

المملكة العربية السعودية
الهيئة العليا للسياحة
الأمانة العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مذكرة تفاهم بين كل من

الهيئة العليا للسياحة ووزارة الشؤون البلدية والقروية

حول تطبيق توصيات السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره

أخذاً في الاعتبار،

- الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها وزارة الشؤون البلدية والقروية والمتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة وفق ما هو مبين في الملحق (١) من هذه المذكرة، وعلى وجه الخصوص نظام البلديات ولائحة التصرف في العقارات البلدية وغيرها من الأنظمة والأوامر السامية واللوائح والقرارات ذات العلاقة والأنظمة النافذة لدى كل من الجهتين.
 - الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٢/١/١٤٢١هـ المنشئ للهيئة العليا للسياحة المتضمنة اعتماد السياحة الوطنية قطاعاً اقتصادياً منتجاً.
 - المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم ٩ وتاريخ ١٢/١/١٤٢١هـ، والتي تنص على أن غرض الهيئة الأساسي هو " الاهتمام بالسياحة في المملكة، وتنميتها، وتطويرها، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة، وتذليل معوقات نموه باعتباره رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني ".
 - ما تضمنته المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة من اختصاصات للهيئة تتمثل فيما يلي:
 - تقويم مشروعات البنية الأساسية للمناطق السياحية المختلفة ووضع البرامج اللازمة لاستكمالها.
 - إجراء مسح شامل للمناطق السياحية في المملكة وتحديثه دورياً بالاتفاق مع الجهات المعنية وتقويم الإمكانيات السياحية لكل منطقة.
 - دعم الجهود التي تساعد على تنمية السياحة وتشجيعها والمحافظة على المواقع السياحية والحرف والصناعات والأسواق الشعبية وحمايتها من الاندثار.
 - ما تضمنته السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره، وخطة العمل الخمسية لتنفيذ السياسة العامة بالإضافة إلى منهج الشراكة لتنفيذ خطة العمل والتي اعتمدها جميعاً مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة بناء على اختصاصه المنصوص عليه في تنظيم الهيئة وما تضمنته من توصيات ونتائج.
 - الطبيعة المجزأة ومتعددة الجوانب لقطاع السياحة، والحاجة إلى تنمية هذا القطاع بشكل متكامل ومخطط ومنظم إلى جانب الإدارة الفعالة للقطاع، وكذلك الحاجة الضرورية للتعاون والتنسيق الوثيقين بين الهيئة العليا للسياحة والجهات والمؤسسات العامة والخاصة.
 - التزام الهيئة العليا للسياحة من خلال " خطة العمل " بتنمية السياحة الوطنية في الخمس سنوات القادمة معتمدة بشكل أساسي على تفاعل شامل ومثمر بين الشركاء في تنمية السياحة من القطاعين العام والخاص، والتي تعتبر وزارة الشؤون البلدية والقروية أحد هؤلاء الشركاء.
 - الاختصاصات ذات العلاقة للهيئة العليا للسياحة المنصوص عليها في كل من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) الصادر في ١٢/١/١٤٢١هـ وتنظيم الهيئة الصادر بموجب القرار.
- وتطبيقاً للسياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وخطة العمل الخاصة بها، فإن الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة تستلزم إعادة تنظيم بين الهيئة العليا للسياحة،

المملكة العربية السعودية

الهيئة العليا للسياحة

والجهات الأخرى ذات العلاقة، مما قد يتطلب تعاوناً مشتركاً بين الجهتين باعتبارها من المسؤوليات المشتركة، ويتطلب البعض الآخر من الهيئة تقديم الدعم والمساندة، كما قد يتطلب الأمر - بناء على ذلك - خضوع بعض الأنظمة واللوائح الحالية القائمة لتعديلات مستقبلية مقترحة من قبل الطرفين تمشياً مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تضمنت خطة العمل العديد من الإجراءات والمهام التي يتطلب تنفيذها التعاون بين كل من الهيئة العليا للسياحة ووزارة الشؤون البلدية والقروية، فقد تم في يوم الاثنين ٨/٩/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١١/٣م الاتفاق بين كل من الوزارة والهيئة على الآتي:

١. التعاون بشكل وثيق وفعال وعلى أساس مستمر - وفق منهج الشراكة - لضمان تنفيذ نتائج وتوصيات السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويرها، وكذلك برامج وأهداف ومرامي خطة العمل الخمسية بشكل عام بما يحقق المصلحة الوطنية وبما يتفق مع اختصاصات وصلاحيات كل جهة.

٢. تشمل المجالات التي يتركز عليها تعاون الطرفين جميع ما يتضمنه الملحق المرفق رقم (١). ويجوز للطرفين - حسب ما يريانه مناسباً - الاتفاق لاحقاً على إحالة أي مواضيع أو مسائل أخرى ذات علاقة بالسياحة إلى فريق عمل مشترك ليتم التعامل معها وفقاً لمذكرة التفاهم هذه، بحيث تعد تلك المواضيع أو المسائل المضافة جزءاً من الملحق (١) المرفق.

٣. يقوم الطرفان، وفقاً لمنهج الشراكة، بالآتي:

- العمل سوياً لمواجهة المعوقات وتسهيل نمو قطاع السياحة.
- العمل على توزيع الأدوار والمسؤوليات وتحديد الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالمواضيع المدرجة بالملحق (١) والتعديل السلس والفعال لما يتطلب التعديل منها، وفق جدول زمني متلائم مع خطة العمل الخمسية. ويراعي الطرفان - في الحالات التي تتطلب التعديل - الانتقال التدريجي على مراحل وتحديد مسؤولية كل طرف خلال كل مرحلة.

- تشكيل فريق عمل مشترك يضم مختصين من منسوبي كل من الهيئة والوزارة لتفعيل التعاون بين الجهازين حسب التصور الوارد بهذه المذكرة. ولفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة، إذا تطلب الأمر. كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة للتعامل مع أي مواضيع تفصيلية محددة، وتبين خطة العمل التي يعدها فريق العمل وفق الفقرة الآتية الجهات الأخرى والفرق الفرعية التي يتطلبها العمل.

- يعد فريق العمل خطة عمل مفصلة فيما يختص بكل موضوع من المواضيع ذات الصلة بما يضمن التنفيذ الفعال لها في الوقت المناسب، وتقديم تقارير موحدة عن تقدم العمل للموقعين على هذه المذكرة.

قام الطرفان بالتوقيع على نسختين من هذه الوثيقة واستلم كل طرف نسخة منهما.

عن الوزارة

صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية

عن الهيئة

صاحب السمو الملكي أمين عام الهيئة

المملكة العربية السعودية

الهيئة العليا للسياحة

ملحق (١)

مجالات التعاون بين كل من الهيئة العليا للسياحة

ووزارة الشؤون البلدية والقروية

١. التنسيق في مجالات عمليات التخطيط المكاني للمناطق السياحية، وإعداد استراتيجية التنمية الوطنية، والتخطيط المحلي والتخطيط الهيكلي، مع اعتبار المعطيات السياحية في عمليات إعداد المخططات على مختلف المستويات وإبراز تلك المعطيات واستغلالها الاستغلال الأمثل في مسار إعداد تلك المخططات والسياسات المنبثقة منها.
٢. التعاون على مستوى الأمانات والبلديات للمحافظة على الهوية العمرانية لتكون عنصر تطوير وجذب سياحي في المدن السعودية والمحافظة على مراكز المدن التاريخية والقرى التراثية وتنميتها عمرانياً واجتماعياً وسياحياً.
٣. التنسيق في مجالات ترخيص الأنشطة المتعلقة بالسياحة على مستوى البلديات بما يحقق معدلات الجودة ومعايير تنشيط السياحة وتنميتها.
٤. إقرار دليل تخطيط وضوابط تنمية وتطوير شامل يشتمل على معايير متكاملة وعلى مختلف المستويات التخطيطية والذي من شأنه رفع المستوى العمراني العام الوظيفي والجمالي للمدن والمنتجعات والمواقع السياحية الطبيعية الواعدة.
٥. حماية المواقع الأثرية التاريخية والتراثية الواقعة داخل النطاق العمراني للمدن والمجمعات القروية وتصنيفها والمحافظة عليها وتأهيلها سياحياً وتطويرها، وربطها بالأبعاد المكانية والإقليمية.
٦. التعاون على مستوى الأمانات والبلديات لتشجيع إقامة مجتمعات للحرفيين لمزاولة أعمالهم الحرفية وبيع منتجاتهم وتنظيم عملهم داخل الأسواق الشعبية وتخصيص مواقع لإقامة ورش للحرفيين وتوفير مناخ تسويقي يساعد على استقطاب الحرفيين لإحياء هذه الصناعات واستدامتها.
٧. التعاون على مستوى الأمانات والبلديات لتشجيع المحافظة على التراث الشعبي والاستفادة منه سياحياً وتوفير مجالات متنوعة لتنميته وتوظيفه في خدمة السياحة الوطنية مثل إقامة ساحات للاحتفالات الشعبية في مراكز المدن، وتنظيم أسواق موسمية للتراث.
٨. التعاون في تخطيط الخدمات البلدية في المناطق السياحية وترخيصها وتنسيق توفيرها والإشراف على مشروعات التنمية العمرانية في المناطق والمواقع السياحية.
٩. وضع ضوابط تطوير الخدمات على جوانب الطرق، وذلك بالتعاون مع وزارة النقل.
١٠. إيجاد الآليات التنظيمية بين الجهازين لتنفيذ سياسات التنمية السياحية.
١١. إعداد المخططات العامة لمناطق ومواقع التنمية السياحية.
١٢. إيجاد الوسائل اللازمة لتنمية المواقع السياحية.
١٣. دعم وتنمية قدرات رؤساء البلديات وغيرهم من العاملين فيها ذوي العلاقة بالتنمية السياحية في الاختصاصات ذات العلاقة.
١٤. المحافظة على الأراضي المملوكة للوزارة والتي سيتم تخصيصها كأماكن سياحية عامة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ وقرارات مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة في هذا الخصوص في ضوء لائحة التصرف في العقارات البلدية، والمشاركة في تطوير سبل استثمارها وتنميتها وفق ما يتم الاتفاق عليه من ضوابط.
١٥. العمل على تطوير الأنظمة والمعايير والإجراءات بما يكفل تنمية قطاع السياحة وإزالة كافة المعوقات.